

كانت لسيده خاصه وفضل بينهما وعندهما يثبت الولد
تبعاً للآخر ونصف نصفه وكما يريد لم يذكرها فالواو ينبغي
ان يتكامل استنباطه ولو فات احداهما والاخر مكاتب وترك
وقاديت كتابته وعشق نصف الولد عنده ولا يرث وان
ادى الاخر عبدة فان عمر عاد رقيقاً وسعى الولد في نفيه
وامه في نفيها خلاف المشترك موت احدهما وعند بعض
ذلك ولا يسعى الاب بعد عمر الاخر ولا يرث ويعشق الام ونعيم
نفيها لشركه ولو اكتسب الولد او قطع قبل الاداء انما
حسب ارشده قسماً والنصف له والنصف للآخر والكاتب بينهما
وكذا يعد عند وعند بعض ارشده جراً وسلم له والامه
قبل الاداء ام ولله ولعد مكانه حتى يسلم لها نصف كتبها
ونصف ارشدها وعند ما جرح بعد مكاتب ترك وفاء
وولد احراً ومولود انى مكانه فوات لكر فاديت كتابته

عشق وله ورثه دون اخيه عبد وانته بين رجلين
كاتبهما احدهما كتابه واجله بعد اذن شركه فان الاب
وترك الا والكاتب الولد بعد كسبها او قطعت يده
فالشاك نصف الزك والارث والكاتب والمستوي
المكاتب كتابته وعشق نصيبه منها ونفيها ان كان مؤثراً
والاستعما وسعيه الميت في تركه وليس له نفي الكتابه
بعد موته مكاتب بين اثنين اعقده احدهما عشق نصيبه
ونصيب الاخر كما كان ولا ضمان والاستعما به الا بعد عمن
وعندهما عشق كله والوكاله خلاف المدبر ونصف نفيه
مكانه وقبل قسماً ومن نصف ذلك الكتابه والاختلاف
في السعيه على هذا مرقب عليه دين مستغرق عشق مكانه
سعى في الاقل من غيره ومن فادته مكانه بين رجلين
دبرها احدهما واستولدها صح في نصيبه ونصيب الاخر